مجلة دراسات إقليمية
https://regs.uomosul.edu.iq

مبدأ المساواة في حق التعليم وأثره في بناء السلام

د. منى محمد بلو
مدرس/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل/ العراق
mona.belo@uomosul.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٥/١٠/٢٩
المراجعة: ٢٠٢٥/١٢/٧
القبول: ٢٠٢٥/١٢/٢٤
النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/١/١

المراسلة
منى محمد بلو

الكلمات المفتاحية
حق التعليم؛ تعزيز بناء السلام؛ التعليم ما بعد النزاع؛ السلام المستدام.

الاقتباس
بلو. منى. م. (٢٠٢٦). مبدأ المساواة في حق التعليم وأثره في بناء السلام. مجلة دراسات إقليمية. ٢٠(٦٧).١٧٣-٢٠٢.
https://doi.org/10.33899/rsj.v20i67.53655

الملخص

فكرة البحث: مبدأ المساواة في حق التعليم يُعد أحد الأسس الأساسية لتحقيق السلام والتنمية المستدامة. اذ يسهم هذا المبدأ في تعزيز التفاهم المتبادل وبناء علاقات قائمة على الاحترام بين الافراد والمجتمعات، وهو ما يشكل عاملا مهما في إرساء دعائم السلام.

الهدف: يهدف هذا البحث إلى تحليل مبدأ المساواة في حق التعليم بوصفه أحد المرتكزات القانونية والإنسانية الأساسية التي تسهم في تحقيق السلم الاجتماعي وبناء السلام المستدام. ويسعى إلى بيان الإطار الدستوري والدولي المنظّم لهذا الحق، وتقييم مدى تحقق المساواة الفعلية في الواقع التعليمي العراقي، ولا سيما في المناطق ذات البنية التحتية الضعيفة أو الخارجة من النزاعات. كما يتوخّى البحث الكشف عن الروابط المباشرة وغير المباشرة بين تكافؤ الفرص التعليمية وبين تماسك المجتمع، وبيان أثر المناهج التعليمية في تعزيز ثقافة السلام أو إضعافها.

المنهجية: إن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن وذلك باستعراض النصوص القانونية وتحليلها، والمنهج الاستقرائي لاستنتاج أثر التعليم المتساوي في بناء السلام واستخدام المنهج المقارن كلما دعت الضرورة لذلك.

النتائج: مبدأ المساواة في الحق في التعليم يقصد به تمتع الجميع في الحصول على هذا الحق دون اي تمييز لاي سبب كان، فعلى الدولة ان توفر هذا الحق للجميع، ولكن في ظل غياب البنية التحتية للعديد من المدارس في المناطق الريفية وفي بعض المحافظات ادى لوجود تمييز بين الافراد في تلقي هذا الحق والتمتع به

الخلاصة: خلص البحث إلى أن مبدأ المساواة في حق التعليم يمثّل شرطًا جوهريًا لبناء السلام في المجتمعات، ولا سيما تلك التي عانت من النزاعات أو عدم الاستقرار. وقد بيّن التحليل أن الإقرار الدستوري بالحق في التعليم في العراق لسنة ٢٠٠٥ يشكل قاعدة قانونية راسخة، إلا أن عدم تكافؤ البنية التحتية وتفاوت الخدمات التعليمية بين المحافظات والمراكز والأرياف حال دون تحقيق المساواة الفعلية في الانتفاع بهذا الحق.

© Authers, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Regional Studies Journal
https://regs.uomosul.edu.iq

The Principle of Equality in the Right to Education and its Impact on Peacebuilding

Dr. Mona Mohammed Belo
Lecturer / College of Law University of Mosul/ Iraq
mona.belo@uomosul.edu.iq

Article Information

Received: 29/10/2025
Revised: 7/12/2025
Accepted: 24/12/2025
Published: 1/1/2026

Corresponding
Mona M. Belo

Keywords
Right to education, Promoting peacebuilding, post-conflict education, Sustainable peace

Citation
Belo, M. M. (2026). The Principle of Equality in the Right to Education and its Impact on Peacebuilding. Regional Studies Journal. 20(67). 173-202.
https://doi.org/10.33899/rsj.v20i67.53655

Abstract

Research Idea: *The principle of equality in the right to education is a foundational pillar for achieving peace and sustainable development. It promotes mutual understanding and fosters relationships grounded in respect among individuals and communities, making it a vital factor in establishing the foundations of peace.*

Objectives: *This research seeks to examine the principle of equality in the right to education as a core legal and humanitarian basis contributing to social harmony and sustainable peacebuilding. It aims to clarify the constitutional and international frameworks that regulate this right and to assess the extent to which substantive equality is realized within the Iraqi educational context, particularly in regions with weak infrastructure or emerging from conflict. The research further explores both the direct and indirect linkages between equal educational opportunities and social cohesion, as well as the role of school curricula in either promoting or undermining a culture of peace.*

Methods: *The research adopts an analytical–comparative approach through the examination and interpretation of legal texts, supported by inductive reasoning to draw conclusions about the impact of equitable education on peacebuilding. A comparative method is applied where appropriate to enhance contextual and legal understanding.*

Results: *The principle of equality in the right to education requires universal and nondiscriminatory access, imposing an obligation on the state to guarantee education for all individuals. Nonetheless, the lack of adequate infrastructure in many schools, particularly in rural areas and certain governorates, has resulted in de facto discrimination, limiting equitable access to and enjoyment of this right.*

Conclusion: *The research concludes that equality in the right to education constitutes an essential precondition for peacebuilding, especially in societies affected by conflict or instability. Although the 2005 Iraqi Constitution provides a strong legal basis for the right to education, disparities in infrastructure and educational services across governorates, urban centers, and rural areas continue to impede the realization of substantive equality in accessing this fundamental right.*

© Authers, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مقدمة

يعد التعليم عنصراً أساسياً في تحقيق بناء السلام لذا لابد من تشجيع الالتحاق بالمدارس وتدريب المعلمين ومساعدة الأطفال على إتمام التعليم الأساسي وتزويدهم بالمهارات التي يحتاجونها ليصبحوا أشخاص مساهمين في تنمية مجتمعهم في المستقبل. حيث يكون التعليم له امتداد على مستوى كافة جوانب الحياة، فضلاً عن مكانته في الماضي والحاضر والمستقبل والتي تستمر في الازدياد.

هذا وإن حق التعليم يعد من الحقوق التي تناولت تنظيمها وحمايتها التشريعات الدولية والوطنية المتمثلة بالدستور والقوانين الداخلية لها. كما دعت جميع التشريعات الدولية إلى وجوب تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية في جميع الدول وذلك لتحقيق الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة المتمثلة في ضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع، جزءاً من خطة الأمم المتحدة "للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فالتعليم يعتبر الطريق لبناء التنمية المستدامة" وأيضا اللبنة الأولى لبناء مجتمعات قوية تستطيع الصمود في مواجهة التحديات.

كما يمكن للتعليم أن يؤدي دوراً مهماً فور انتهاء فترات النزاع. فمن شأنه أن ينقذ الأرواح ويعزز قدرة الناس على البقاء على قيد الحياة، ومن شأنه أيضاً أن يعيد الأمور إلى طبيعتها وأن يعطي الناس آمالاً للمستقبل. وان حق التعليم يعد وسيلة للتنشئة الاجتماعية وتنمية الهوية من خلال نقل المعرفة والمهارات والقيم والمواقف عبر الأجيال. لذلك، قد يكون التعليم محركاً وللصراع ومُؤججاً للمظالم، والصور النمطية، وغيرها من العداوات، ولكنه قد يكون أيضًا وسيلة للمساهمة في تحويل الصراع، وبناء السلام.

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحليل مبدأ المساواة في حق التعليم بوصفه أحد المرتكزات القانونية والإنسانية الأساسية التي تسهم في تحقيق السلم الاجتماعي وبناء السلام المستدام. ويسعى إلى بيان الإطار الدستوري والدولي المنظّم لهذا الحق، وتقييم مدى تحقق المساواة الفعلية في الواقع التعليمي العراقي، ولا سيما في المناطق ذات البنية التحتية الضعيفة أو الخارجة من النزاعات. كما يتوخّى البحث الكشف عن الروابط المباشرة وغير المباشرة بين تكافؤ الفرص التعليمية وبين تماسك المجتمع، وبيان أثر المناهج التعليمية في تعزيز ثقافة السلام أو إضعافها.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث من حيث كونها تناقش مبدأ المساواة في حق التعليم وذلك لأهمية هذا الحق وأثره في بناء السلام، حيث أن موضوع بناء السلام لم يعد يتركز فقط حول مفهوم بعد الحرب، لا بل أصبح للسلام آفاق أكثر توسعاً وأبعاد عديدة تتعلق ببنية المجتمع وطبيعة العلاقات بين الأفراد، ومدى تطبيق العدالة، ومستوى فهم وممارسة وحماية واحترام حقوق الإنسان، أو ما يتعلق بسبل تربية وتوعية المجتمع ومدى احتوائها لمناهج وأفكار ومعلومات تخص أهمية السلام وخطورة اللاسلم وتركيزها على الأبعاد المستقبلية للسلام وتأثيرها على التنمية والتعليم والاستقرار، وبات من الضروري التفكير بتقديم المزيد

والمزيد من الأفكار عن أهمية مبدأ المساواة في حق التعليم باعتبارها من الأسانيد الرئيسة لنشر وتعزيز ثقافة السلام في أي مجتمع كان، وخاصةً تلك المجتمعات الخارجة من النزاعات.

مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث في نقطتين هما:

١. على الرغم من أن العراق قد صادق على الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ وذلك بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٧٧، إلا أنه لم يشرع قانون خاص بمكافحة التمييز في مجال التعليم، لكونها قد أصبحت قواعد ملزمة تشريعية تحافظ على حق أصيل من حقوق الإنسان في منع التمييز بين الأفراد على أسس تفاضلية خارج قدرة الأفراد أو الجماعة.

٢. إن النزاعات والحروب والأعمال الإرهابية قد أثرت بشكل كبير جداً على العراق بصورة عامة وعلى الأطفال بشكل خاص. حيث باتت مشكلة الأطفال "في الحصول على التعليم الجيد من المشاكل الأساسية" وذلك لغياب البنية التحتية وخدمات التعليم في الكثير من مناطق العراق والتي يمكن أن تؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها.

منهجية البحث: تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن وذلك باستعراض النصوص القانونية وتحليلها، واستخدام المنهج المقارن كلما دعت الضرورة لذلك.

خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، سنبين في المبحث الأول مفهوم مبدأ المساواة في حق التعليم. أما المبحث الثاني سنبين فيه الأساس القانوني للحق في التعليم. وفي المبحث الثالث سنبين حق التعليم فيما بعد النزاع وأثره في بناء السلام. وكما يلي:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المساواة في حق التعليم.

المطلب الأول: تعريف مبدأ المساواة في حق التعليم.

المطلب الثاني: مكانة حق التعليم وسماته الأساسية.

المطلب الثالث: خصائص حق التعليم.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للحق في التعليم

المطلب الأول: الأساس القانوني لحق التعليم في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق التعليم في التشريعات العراقية.

المبحث الثالث: العوامل التي تؤثر على حق التعليم وأثره في بناء السلام ما بعد النزاع.

المطلب الأول: تعريف بناء السلام ما بعد النزاع

المطلب الثاني: العوامل التي تؤثر على التعليم من أجل "بناء السلام".

"المطلب الثالث: حق التعليم وأثره في بناء السلام".

المبحث الأول

مفهوم مبدأ المساواة في حق التعليم

إن مبدأ المساواة هو في قلب حقوق الإنسان، وهو يعد مبدأ أساسياً في كافة الدول والنظم الديمقراطية في العالم أجمع، وحجر الزاوية فيها، حيث تكون أهمية هذا الحق في كونه أساساً يتمتع فيه الفرد بجميع الحقوق والحريات الأخرى على قدم المساواة مع غيره من الأفراد، فالتمتع بحقوق الإنسان مشروط ابتداءً بالمساواة وعدم التمييز ، وعليه فحقوق الإنسان ليست حكراً على مجموعات بعينها، وإنما هي لجميع مكونات المجتمع. فمبدأ المساواة في التعليم يشير إلى ضرورة توفير فرص تعليمية متساوية للجميع، بغض النظر عن جنسهم، أو عرقهم، أو ديانتهم، أو مكانتهم الاجتماعية، أو الاقتصادية، أي أن كل شخص يجب أن يتمتع بنفس القدر في الحصول على التعليم، والمواد التعليمية.

ومن الجدير بالذكر أن مبدأ المساواة يقوم على فتح المجال أمام الجميع للوصول إلى التعليم والحصول على الرعاية التعليمية المناسبة، وأخص بالذكر الأطفال الذين يعيشون في البيئات الفقيرة أو الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، كما تعد قضية المساواة بين الجنسين من أهم قضايا المساواة في التعليم، كما يتطلب من المجتمعات والحكومات توفير بيئة تعليمية متساوية تشمل المناهج والمعلمين والمواد والتجهيزات المتاحة في المدارس. وعليه سنسلط الضوء في هذا المبحث على تعريف مبدأ المساواة في حق التعليم وأهمية حق التعليم وخصائصه، وذلك في ثلاث مطالب وكالآتي:

المطلب الأول – تعريف مبدأ المساواة في حق التعليم.

المطلب الثاني– مكانة حق التعليم وسماته الأساسية.

المطلب الثالث – خصائص حق التعليم.

المطلب الأول

تعريف مبدأ المساواة في حق التعليم

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول سنتناول فيه تعريف مبدأ المساواة، أما الفرع الثاني سنعرف فيه الحق في التعليم وكالآتي:

الفرع الأول: تعريف مبدأ المساواة

المساواة تعني (التطابق والمماثلة بين الأفراد في الحقوق والواجبات بمقتضى القاعدة القانونية التي تنظم العلاقات الاجتماعية، وتحتل المساواة مكاناً مرموقاً ضمن المنظومات القانونية للدول المعاصرة لأنها تعد شرطاً للحرية، كما يعد المساواة أول الحقوق وأساس الحقوق). هذا وقد عبر الفيلسوف الفرنسي روسو عن مبدأ المساواة بقوله (أنها تعني عدم وجود شيء يمكن أن يعطى للجميع ولا يعطى لشخص واحد، وأن المساواة هي التي تدفع الأشخاص إلى احترام القوانين لأنها صادرة في النهاية عن إرادتهم) (ف. ن. جاسم، ٢٠١٨، ٢٨٨).

حيث يعد مبدأ المساواة وعدم التمييز مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ضروري لممارسة جميع حقوق الإنسان والتمتع بها، وهي التي تشمل الحق في التعليم، كما أن هذا المبدأ مكرس في ميثاق الأمم المتحدة (الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المواد (١/٣)، (٥٥))، وفي العهد "الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي الاقتصادي، ١٩٦٦، المادة (٢/٢)؛العهد الدولي السياسي، ١٩٦٦، المواد (١/٢، ٣، ٢٦))، فضلاً عن كافة حقوق الإنسان الدولية الرئيسة[١]، هذا وأن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علقت على مبدأ عدم التمييز، مؤكدة على أنه (التزام" فوري وشامل) على الدول الاعضاء الاضطلاع به تجاه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد الدولي الاقتصادي، ١٩٦٦، المادة (٢٠) الفقرة (٧))، وعليه يجب ألا تحتوي دساتير هذه الدول والنصوص القانونية والسياسات الأخرى فيها على أي شكل من أشكال التمييز، وأن تكفل تطبيق هذا المبدأ في الممارسات العملية .

ولمبدأ عدم التمييز والمساواة أهمية خاصة في مجال إعمال الحق في التعليم. وفي الواقع قد اعتمدت معاهدة خاصة لحظر التمييز في التعليم، وجاء ذلك قبل اعتماد الحق في التعليم في العهود الدولية وهي اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، وقد نصت المادة (٤) من الاتفاقية على أن الدول الأطراف عليها "جعل التعليم الابتدائي مجانياً والزامياً"، وجعل مستويات التعليم الأخرى متوافرة ومتاحة أو سهلة المنال بصفة عامة للجميع، بالإضافة إلى ذلك فقد نصت الاتفاقية على ضمان تكافؤ مستويات التعليم في كافة المؤسسات التعليمية أياً كانت هذه المؤسسات كما أشارت بشكل محدد إلى ضمان حماية حقوق الأقليات الوطنية (اتفاقية اليونيسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، ١٩٦٠، المادة (٥))، وتوفير التعليم على نحو غير تمييزي يعني أن على الدول "ضمان تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للجميع في التعليم"(اتفاقية اليونيسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، ١٩٦٠، الديباجة).

يتضح ممّا سبق ذكره أن "المساواة في التعليم من منظور" العدالة الاجتماعية، أمراً بالغ الأهمية في معالجة عدم المساواة المنهجية الموجودة داخل نظامنا التعليمي. غالباً ما يواجه الطلاب من المجتمعات المهمشة، مثل الأسر ذات الدخل المنخفض أو الأقليات تحديات إضافية تعيق نتائجهم التعليمية. ويمكن أن تشمل هذه التحديات نقص الموارد، وعدم كفاية المرافق المدرسية، ومحدودية الوصول إلى الدورات الدراسية المتقدمة، والمعلمين ذوي الخبرة. ومن خلال تعزيز مبدأ المساواة في التعليم، يمكننا أن نسعى جاهدين لإزالة هذه الحواجز من أجل بناء سلام مستدام.

(١) ينظر الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفرع الثاني: تعريف حق التعليم

إن الحق "في التعليم فهو (التزام الدولة بتوفير التعليم الإلزامي وجعله مجانياً في المراحل التعليمية الابتدائية والثانوية، ويحدد ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة الى مصادر أخرى أن يتوخى هذا الحق التطوير الكامل لشخصية الفرد) (جيبسون، ١٩٩٩، ١٤٢)، أو أنه (حقا أساسيا لكل فرد في المجتمع، ويجب على الدولة أن تضمانه واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيقه ويشمل ذلك فرض الزامية التعليم المجاني لجميع الافراد ،أو إنشاء المدارس والجامعات الرسمية، أو" أي إجراءات أخرى تكفل حق التعليم لجميع الناس) (الخطيب، ٢٠٠٧، ٢٩).

كما عُرف الحق في التعليم بالاعتماد على هدفه بأنه (ضمان لتطوير القدرات "العقلية للفرد ،واكتسابه للمعارف والقيم الأخلاقية ويتجاوز هذا الحق للحصول على المعارف الأساسية في القراءة والحساب" ليشمل أيضا التكيف الكامل مع الحياة الاجتماعية) (Piaget, n.d., 81). واختزل آخرون تعريف الحق في التعليم بأنه (ليس إلا التعليم المجاني الملزم في مؤسسات التعليم العامة) (سويلم، ٢٠١٥، ٣٠٧).

المطلب الثاني

مكانة حق التعليم وسماته الأساسية

يعد التعليم حقاً من حقوق الإنسان في حد ذاته، كما أنه في الوقت نفسه يعد وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. فهو السبيل في تحقيق المقاصد الأساسية للمجتمع الإنساني، كما يعد أساس نهضة وتطور الفرد والمجتمع، كما يعد التعليم الخطوة الأولى في الطريق إلى العمل، والمساواة، والثقافة، والصحة. فالشخص الذي يُمنع عنه التعليم المناسب يُمنع عنه عملياً التطور والنماء الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما سنبحثه في فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: مكانة حق التعليم

يعد التعليم من أبرز الحقوق الإنسانية التي تسهم في تمكين الانسان وتعزيز كرامته، اذ يمثل حجر الزاوية في بناء المجتمعات وتقدمها. ان تطور المجتمعات البشرية لا يتحقق الا من خلال تفعيل القدرات الذهنية والفكرية للإنسان ، اذ ان العقل البشري هو مصدر قوة الفرد ومفتاح تفوقه ،وقد منحه الله تعالى تكريما لإعمار الأرض (الخطيب، ٢٠١٠، ٥).

يلعب التعليم دورا محوريا في حماية الفئات الضعيفة، خصوصا الأطفال من مختلف أشكال الاستغلال، لا سيما الاستغلال الاقتصادي والجنسي. وقد أكدت تقارير لجان الأمم المتحدة أن التعليم يعد حقا تمكينيا ، اذ يمنح الافراد كبارا وصغارا القدرة على الخروج من دائرة التهميش والفقر ،ويساعدهم على المشاركة الفعالة في المجتمع (العطا، د.ت). كما يوفر التعليم فرصا حقيقية لتنمية المهارات الفردية ،مثل

القدرة على التعبير عن الرأي ،وتقدير اراء الاخرين ،واتخاذ القرارات المناسبة ، بما يعد تمهيدا لسلوك مدني ناضج في مرحلة الرشد (لانسدوان، ١٩٩٩، ٢٠١). فضلا عن ذلك ،يسهم التعليم في تأهيل الافراد لسوق العمل من خلال تزويدهم بمهارات حيوية ،كمهارات التواصل ،واستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات ،ومهارات التفاوض .ويعد التعليم عنصرا أساسيا في العملية الإنتاجية خصوصا في المجتمعات التي تعتمد على اقتصاد المعرفة ،،حيث تمثل هذه المهارات ميزة تنافسية على المستوى الدولي .من هذا المنطلق ،فأن التعليم يمثل ركيزة أساسية للتنمية المستدامة ، لا سيما في البلدان العربية التي تسعى الى تحقيق النهوض الحضاري والاقتصادي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٣).

كما يعد التعليم أيضا من أنجح أشكال الاستثمار على المدى البعيد، لما له من اثار إيجابية على النمو الاقتصادي والاجتماعي. فالاستثمار في التعليم يهيئ المجتمعات لاستيعاب التطور التكنولوجي وتحقيق الاندماج الفعال في الاقتصاد العالمي، مما يعزز فرص التنافس مع الدول الأخرى. وبهذا المعنى فان العلاقة بين التعليم والنمو الاقتصادي علاقة تكاملية ،اذ يسهم أحدهما في تعزيز الاخر (العهد الدولي الاقتصادي، ١٩٦٦، التعريف رقم (١٣)).

وأيضا يسهم التعليم في تعزيز حقوق الإنسان ويرسخ قيم الديمقراطية، كما يسهم في حماية البيئة ،والحد من النمو السكاني والمحافظة على الصحة، وقد أسهم التقدم العلمي في تحسين البيئة ومكافحة الأمراض والوقاية منها عبر التلقيحات المختلفة وطرق التعقيم وتنقية المياه وغيرها من الأساليب ،ويعتبر التعليم عنصرا أساسيا في التنمية ،حيث يعد دعامة رئيسية للتنمية البشرية المستديمة وحجر الزاوية في هذه العملية فلا يمكن تصور أي تقدم أو نهضة في أي مجتمع دون نشر التعليم والزام الافراد به، وأن "معيار التقدم في أي مجتمع يقاس بمدى الرقي بالإنسان قبل الرقي بالآلة أو الطبيعة"(مخاط، ٢٠١٠، ١٠٢).

وقد أكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أهمية حق "التعليم باعتباره حقا أساسيا من حقوق الانسان وهذا ما جاء في نص المادة (٣٤_أولاً على أن التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية. ثانياً– التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله. ثالثاً–تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعاً–التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون).

الفرع "الثاني: السمات الأساسية لحق التعليم"

حتى يكون التعليم حقا ذا معنى يكون التعليم حق ذو معنى يجب أن يتحلى بأربع معايير وسمات أساسية وهي أن يكون (متوافراً، وممكن الالتحاق به"، ومقبول، وقابل للتكييف). ونود الاشارة في هذا السياق الى أن مفهوم هذه السمات الأساسية الأربعة تم تطويره من قبل المقررة الخاصة السابقة للأمم المتحدة

(كاترينا توماسفسكي) في تقريرها (حول الحق في التعليم)، حيث عدت "هذه المعايير أو السمات الأساسية من أفضل الطرق لتقييم وضع الحق في التعليم"، ويمكن تلخيص السمات الأساسية الأربع بما يأتي:

أولاً: التوافر:

ويقصد به وجود البنى التحتية والخدمات الأساسية اللازمة للعملية التعليمية ،مثل(مباني، مرافق صحية، مياه شرب نظيفة، مناهج التدريس) الى جانب توفر عدد كاف من المعلمين المؤهلين علميا ،وتربويا ،ممن يتقاضون أجورا عادلة ،ويملكون القدرة علة دعم العملية التعليمية بكفاءة .كما يشمل ذلك ضرورة وجود مؤسسات تعليمية كافية موزعة جغرافيا ومجهزة بمستلزمات التعليم ،أو أي شكل من أشكال الوقاية من العوامل الطبيعية (مطلك، ٢٠٢٢).

ثانياً: إمكانية الالتحاق (الإتاحة) (التميمي، ٢٠١٥، ١٨-١٩):

ويجب أن يكون الالتحاق بالمؤسسات والبرامج التعليمية ميسراً للجميع، دون تمييز، في نطاق اختصاص الدولة، ويأخذ هذا البعد ثلاث مستويات متداخلة وهي: -

١- **عدم التمييز:** ضمان الوصول المتساوي لجميع الفئات، بما فيها الأكثر ضعفا دون استثناء أو اقصاء، لاي سبب من الأسباب المحظورة.

٢- **إمكانية الالتحاق مادياً:** يجب أن تكون المؤسسة التعليمية قريبة جغرافيا، وذلك عبر الحضور للدراسة بشكل ملائم ومعقول (مثلا في مدرسة قريبة من المسكن)، أو متاحة من خلال وسائل التعليم عن بعد.

٣- **إمكانية الالتحاق اقتصادياً:** عندما يكون التعليم في متناول الجميع وهذا يتحقق عندما يكون التعليم بالمجان، أي يكون التعليم ممول من قبل الدولة دون دفع أي رسوم أو تكاليف تعيق ممارسته، هذا في حالة التعليم الابتدائي لكون أغلب الدول يكون التعليم الابتدائي فيها مجاني ومتاح للجميع، أما التعليم الثانوي والعالي فيختلف، إذ يكون هناك سعي الى توسيع مجانية التعليم ليشمل المراحل الأخرى تدريجيا.

ثالثاً- إمكانية القبول (الملائمة):

والمراد من إمكانية القبول أو الملائمة أن يكون التعليم من حيث الشكل والمضمون (بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس) مقبول ووثيق الصلة باحتياجات أفراد المجتمع وملائم من الناحية الثقافية وخاضعاً لمعايير الجودة والمؤشرات النوعية للتطور العلمي (ف. ن. جاسم، ٢٠١٨، ٢٩٠).

رابعاً- القابلية للتكليف:

والمقصود هنا تمتع النظام التعليمي والسياسات التعليمية بالمرونة اللازمة للاستجابة لاحتياجات الطلاب بمحيطهم الثقافي المتنوع، وأن يكون التعليم قابلاً للتطور مع الاحتياجات المتغيرة للمجتمع ويسهم في مواجهة عدم المساواة والتمييز بين الجنسين وأن يكون التعليم قابل للتعديل مع ما يتلاءم مع السياقات

المحلية ولعل "من المناسب أن نذكر هنا" أن العراق من الدول التي حرصت على النص في تشريعاتها الداخلية على تلك المعايير، والعمل على صياغتها بما ينسجم والنصوص القانونية الدولية، والاجتهاد في دعم الأُطر القانونية المنظمة لتطبيق تلك المعايير، وتطوير الجوانب الإجرائية التي تشمل الرقابة الفعلية وليست الشكلية القائمة على المجاملات الاجتماعية، والمتابعة الجدية الدورية، والعمل على تفعيل دور السلطة التنفيذية في تلقي الشكاوى الفردية والجماعية ضد انتهاكات معايير تطبيق الحق في التعليم (التميمي، ٢٠١٥، ١٩).

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن الأفراد والمجتمع على السواء يستفيدون من الحق في التعليم. بأنه أمر أساسي للتنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية وعنصر أساسي لتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة. وأنها أداة قوية لتطوير الإمكانات الكاملة للجميع وضمان الكرامة الإنسانية، وتعزيز الرفاهية الفردية والجماعية.

المطلب الثالث

خصائص حق التعليم

لا يمكن فهم طبيعة الحق في التعليم من خلال التعريف إلا ببيان الخصائص التي يتميز بها، "والتي تمثل مؤشرات يمكن من خلالها تحديد مدى تمتع الأفراد بهذا الحق من خلال التزام" الدول بالتمكين منها والوفاء بلوازمه، ويمكن إيجاز أهمها بما يأتي:

الفرع الأول– المساواة

يعد مبدأ المساواة وعدم التمييز نقطة محورية وأساسية في مجال حقوق الإنسان فلا يمكن الحديث عن باقي حقوق الأفراد وحرياتهم إذا لم تستند إلى هذا المبدأ. وقد كرسه الدستور العراقي ٢٠٠٥ في المادة (١٤) على أنه (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي). وقد أكدت كافة المواثيق الدولية على مبدأ المساواة وعدم التمييز بوصفه من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان عموماً (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨، المادة (٢)؛ العهد الدولي الاقتصادي، ١٩٦٦، المادة (٢/٢)؛ العهد الدولي السياسي، ١٩٦٦، المادة (١/٢)).

"من المبادئ الراسخة لحقوق الإنسان الاجتماعية أن يتمتع الأفراد ولا سيما المواطنون" بفرص متساوية لتحقيق الكسب والتقدم والشهرة، وعلى الرغم من أن تحقيق هذا الهدف بشكل كامل يعد مثالاً أعلى يصعب بلوغه بسبب تفاوت المواهب بين الناس الا أنه يمكن توفير الفرص المتساوية من خلال توفير مستويات تعليمية أفضل (شحاته، ٢٠٠١، ١٣٣). "ان تحقيق هذه المساواة من خلال تطوير مؤسسات

التعليم العام المجاني وجعلها متاحة لجميع الأفراد" لن تؤدي الى القضاء على الامتيازات الذاتية التي يتمتع بها الافراد ،سواء كانت ناتجة عن مواهبهم التي منحها الله لهم ، أو عن جهودهم الشخصية ،خاصة أن تقدم المدنية وازدهارها بالعلوم قد أتاح للأشخاص ذوي المواهب الطبيعية فرصا كبيرة لتطوير قدراتهم الفعلية (بدوي، ١٩٦١، ٣٩٤).

الفرع الثاني– التوجيه

تعد المؤسسات التعليمية من أهم الأدوات التي تساهم في تشكيل البنية الفكرية والقيمية للأفراد داخل المجتمع ،ولا يمكن عزل دورها عن الاطار السياسي العام للدولة .وفي العديد من السياقات قد تتماهى الوظيفية التعليمية مع التوجيهات العامة للسلطة السياسية ،بحيث تصبح المنظومة التربوية وسيلة غير مباشرة لترسيخ مفاهيم وأفكار تعكس التصور الرسمي لطبيعة النظام السياسي والقيم التي يتبناها (علوان والموسى، ٢٠٠٩، ٣٠٧).

ويتفاوت أثر هذا التداخل بحسب طبيعة النظام السياسي القائم ،ففي الأنظمة ذات الطابع الشمولي ،غالبا ما يتم توظيف التعليم كأداة لإعادة انتاج أيديولوجيا الدولة وتثبيت عقيدتها السياسية كحقيقة مطلقة ،بما يحد من إمكانية تطوير الفكر النقدي ،ويقيد حرية التعبير داخل الوسط التعليمي وقد برز هذا النمط بوضوح في عدد من الأنظمة التي اعتمدت أيديولوجيات مغلقة ،كنظام السوفيتي وبعض النماذج التي قامت على أسس دينية ،أو قومية ،أو شخصية (كشاكش، ١٩٨٧، ١٥٤).

وعليه فأنه من المنظور القانوني، ان التوظيف للمنظومة التعليمية يثير إشكاليات تتعلق بضمان الحقوق والحريات الأساسية، وفي مقدمتها الحق في التعليم، وحرية الفكر، والحق في الحصول على المعرفة دون تقييد أو توجيه سياسي. ومن ثم فان حماية العملية التعليمية من الهيمنة الأيديولوجية تتطلب إعادة التأكيد على مركزية المتعلم بوصفه صاحب حق، وضمان أن تكون المناهج الدراسية وسيلة لتعزيز الوعي بالحقوق والحريات، لا سيما أن الالمام بحقوق الانسان يمثل شرطا ضروريا لممارستها والدفاع عنها ضمن اطار قانوني يكفل المساواة والكرامة الإنسانية (السورطي، ٢٠٠٩، ٢٧).

الفرع الثالث– الحرية والاختيار

تُعد حرية التعليم من السمات الأساسية التي تكفل للفرد الحق في اختيار نوع التعليم الذي يرغب في تلقيه، والتعبير عن آرائه بحرية في المجال التعليمي دون الخضوع لقيود أو إملاءات ويتضمن هذا المفهوم، في أحد جوانبه، الاعتراف بشرعية وجود مؤسسات تعليمية غير حكومية تعمل ضمن الإطار العام لنظام التعليم الوطني وتحت إشراف الدولة، بما يتيح تنوعًا في البدائل التعليمية. ومن هذا المنطلق، تُمنح الأسر

الحق في اختيار النمط التعليمي الذي يتوافق مع قناعاتها وقيمها، كما تُهيأ بيئة تعليمية مرنة للمؤسسات التربوية تمكّنها من التعبير عن رؤيتها الخاصة في تطوير المناهج وأساليب التدريس. وينبغي أن تحظى المؤسسات التعليمية الخاصة بنفس الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها المؤسسات الحكومية، بما يحقق مبدأ العدالة في الفرص التعليمية (سعيفان، ٢٠١٠، ١٧٠)، ويُفترض أن تركز البرامج التعليمية، في هذا السياق، على تنمية مهارات التفكير النقدي والتحليل والابتكار لدى المتعلمين، عوضًا عن اقتصار العملية التعليمية على نقل المعرفة من المناهج الرسمية باعتبارها المصدر الوحيد للحقيقة. وتتمثل الغاية من هذه الحرية في دعم الأهداف الاستراتيجية للنظام التعليمي، من حيث التقييم المستمر، والتطوير النوعي، وفتح آفاق جديدة تُمكّن الأفراد من المشاركة الفاعلة في بناء المستقبل (السورطي، ٢٠٠٩، ٢٥)".

الفرع الرابع– التعليم حق وواجب

يجب "التأكيد على إنَّ التعليم يعد حقاً وواجباً في الوقت ذاته، وهذا ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الدساتير، ويجب أن يكون التعليم متاحاً وميسوراً للجميع، حيث يساهم في احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما يساهم التعليم في تنمية المجتمع، ويعزز بلورة السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تساهم في حل مشكلات التشغيل والقضاء على البطالة، وتحقيق السلم الأهلي والاستقرار السياسي، ويساعد في تنمية طموحات المتعلمين واستكشاف امكاناتهم بما يسهم في تطوير مؤهلاتهم وقدراتهم، مما يعزز تطور الشعوب وازدهار الحضارات، ووفقاً لذلك لابد من جعل التعليم واجباً وملزماً في الحد الأدنى من مراحله الاساسية، مع توفير البيئة المناسبة والحث على تلقيه في المراحل اللاحقة (امجيدي، ٢٠١٥، ٤٧–٤٨). كما يعد التعليم واجبا متمثلاً في التشريعات كونه إلزامياً، وهو فريضة دينية وواجب وطني وإنساني على كل فرد قادر على اكتساب العلم والمعرفة؛ اذ تضمن هذه المعرفة التقدم على المستويين العلمي والأخلاقي مما" يسهم في الازدهار العام ورفعة المجتمع ككل (طالب، ٢٠١٧، ٢٠).

الفرع الخامس– المجانية

عندما "يكون التعليم الزامياً لابد من أن يكون مجانياً، إذ لا يعقل إلزام الأفراد بالانخراط في المؤسسات التعليمية وتحميلهم، وذويهم نفقات لوفائهم بهذا الالتزام (شحاته، ٢٠٠١، ١٩٦). ولا يقتصر مدلول المجانية على التدبير السلبي الذي يقضي بعدم استيفاء رسوم من التلاميذ، بل إن مقتضى العدالة الاجتماعية أو شمول المجانية للكتب المدرسية والقرطاسية ومستلزمات التعليم التوضيحية، بل وتوفير وسائط النقل للمقيمين على مسافات بعيدة تحول دون وصولهم لأقرب مدرسة (Piaget, n.d., 24).

المبحث الثاني

الأساس القانوني للحق في التعليم

مبدأ المساواة هو مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ضروري لممارسة جميع حقوق الإنسان والتمتع بها، ومن ضمنها الحق في التعليم، علماً أن مبدأ المساواة في "حق التعليم مكرس في المواثيق الدولية والدساتير الداخلية"، مع إضفاء صفة العمومية لهذا الحق دون تمييز كون أن "رقي الأمم وتحضرها لا يمكن أن يتحقق بمنأى عن هذا الحق، ومن أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة "من هذا المبحث سيتم تقسيمه إلى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لحق التعليم في المواثيق الدولية

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق التعليم في التشريع العراقي

المطلب الأول

الأساس القانوني لحق التعليم في المواثيق الدولية

"ومن أجل الوقوف على الأساس القانوني لهذا الحق في التشريعات الدولية، وخاصة تلك التي تعني" بحقوق الإنسان، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى خمسة فروع وذلك كما يأتي: –

الفرع الأول: الحق في التعليم وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ والذي أصبح يشكل أحد أهم الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد أولى الإعلان الحق في التعليم اهتماما واضحًا في مواده؛ حيث أشار في المادة (٢٦) منه إلى أن "لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانًا على الأقل في مرحلته الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الأساسي إلزاميا، وأن يكون التعليم الفني والمهني متاحًا للجميع". ان أبرز ما يهدف إليه التعليم ما تضمنته المادة (٢٦ /٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهداف يتلخص مضمونها بالآتي:

١- أن يكون التعليم موجهاً نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وذلك بتنمية المواهب الشخصية "والفردية والإنسانية والشعور بالكرامة وتقدير الذات والقدرة العقلية" والجسدية.

٢- غرس "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية فضلا عن القيم اللغوية والثقافية" والهوية.

٣- تمكين الناس "من المشاركة بفاعلية في مجتمع حر".

٤- تعزيز مفهوم التسامح والصداقة بين جميع الفئات من الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية والحفاظ على السلام، وتعزيز المساواة بين الجنسين واحترام البيئة.

ويتبين لنا جلياً من النص أعلاه أن أهم ما يهدف إليه التعليم هو تطوير الإنسان وتقدمه، حيث أن عملية التعليم تحقق التقدم الآني والمستقبلي للفرد وللمجتمع، لذلك نجد أن الدول التي تسعى إلى تعليم سكانها تحقق بذلك تطوراً وتقدماً ينعكس على كل نواحي الحياة فيها (اقتصادياً وعلمياً وسياسياً واجتماعياً).

ومما تجدر الإشارة إليه ان للتعليم هدفا ساميا يتمثل في العمل على "منع العنصرية والتعصب ومكافحتهما بدلاً من التغاضي عنهما أو الإسهام في تنميتهما، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على الإسهام في تعزيز احترام حقوق" الإنسان [٢].

كما تضيف الفقرة (٣) من نفس المادة أن للآباء الأولوية في اختيار نوع التعليم الذي يقدم لأولادهم وذلك باعتبار أن حرية التعليم حق لكل إنسان يخضع للحريات الأساسية في الدولة التي يعيش فيها الفرد بهدف حماية حقوق الإنسان وتحقيق المصلحة العامة للناس.

"وعند تحليل هذه المادة يتبين بشكل واضح أن الحق في التعليم لابد أن يتمتع به كل مواطن بصرف النظر عن إمكاناته المادية؛ حيث أكد الإعلان الدولي والأعضاء في الأمم المتحدة، وبالتالي الدول المصادقة على الإعلان بأن توفر التعليم الأساسي على الأقل لمواطنيها مجاناً، وبالتالي ضمان حصول الأطفال كافة على حقوقهم في التعليم".

الفرع الثاني: الحق في التعليم وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ في المادة (١٣) على حق التعليم ما يلي:

١- "تقر الدول في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من المساهمة بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم".

٢- ضمان الممارسة لهذا الحق يتطلب:

• جعل التعليم الابتدائي إلزاميًا وإتاحته مجانًا.

(٢) البيان الذي أدلى به نائب رئيس لجنة حقوق الطفل أمام المؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي في جوانبه المتعلقة بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز -مدريد- من٢٣-٢٥ نوفمبر ٢٠٠١ والمنشور في تقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها التاسعة والعشرين (١٤/١الى ٢٠٠٢/٢/١).

• تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحًا للجميع بكافة الوسائل المناسبة، والأخذ بمجانية التعليم.

• إتاحة التعليم العالي للجميع.

• تشجيع التربية الأساسية وبخاصة للذين لم يلتحقوا بالتعليم.

• العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا، وضمان تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً. كما نصت المادة (١٥) من الاتفاقية نفسها على ضرورة المشاركة في الحياة الثقافية بمظاهر التقدم والتكنولوجيا.

الفرع الثالث: اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠

حرصت المواثيق الدولية على تعزيز قدرة الأفراد من دون تمييز في الحصول على فرص مناسبة ومتساوية من التعليم وعلى مختلف مراحله. وبناءً على ذلك نصت المادة (١) من الاتفاقية أعلاه بتعريف التمييز على أنه ((١- أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسياً أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها وخاصة فيما يلي (المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥، ٢٠٨):

أ- حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة.

ب- قصر فرض على أي شخص أو جماعة من الأشخاص نوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع.

ج- إنشاء أو بقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص غير تلك التي تجيزها أحكام المادة (٢) من الاتفاقية [٣].

د- فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أي شخص أو جماعة من الأشخاص.

٢- لأغراض هذه الاتفاقية تشير كلمة " التعليم " إلى جميع أنواع التعليم ومراحله، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها. وحثت الاتفاقية أطرافها إلغاء وإيقاف أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية تنطوي على تمييز في التعليم، وجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإجبارياً والتعليم الثانوي متوافراً وسهل المنال بصفة عامة للجميع والتعليم العالي متاحاً للجميع على أساس القدرات الفردية،

(٣) اشترطت المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم عند الإنشاء او الإبقاء على أنظمة ومؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين، تأمين شروط معينة ومحددة، وهي إتاحة فرص متكافئة أمام الجنسين، للانتساب إلى هذه المؤسسات أو الأنظمة التعليمية المنفصلة، وتوفير معلمين للجنسين، ذوي مستوى واحد، وكذلك تكون المباني والمعدات المدرسية بالجودة نفسها، كما فرضت إتاحة الفرص أمام الجنسين لدراسة المناهج نفسها، ومناهج متعادلة.

وأن يستهدف التعليم تحقيق تنمية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان وأن ييسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات (الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، ١٩٦٠، المواد (١-٥)).

الفرع الرابع -"اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩".

أما فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ فقد نصت على وجوب القضاء على جميع اشكال (cedaw) التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية والتعليم، من حيث شروط الالتحاق بالدراسات العليا أو "الحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف" أنواعها وفئاتها، أو من حيث الحصول على المنح والإعانات الدراسية والإفادة من برامج مواصلة التعليم ومحو الأمية والمشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية و تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد على "القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة في جميع أشكال التعليم"، كما تبنت الاتفاقية في المادة (٤/١٨) ضمان المساواة في التعليم والتدريب (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩، المادة (١٠)).

الفرع الخامس-اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

تضمنت هذه الاتفاقية اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، وحتى تتحقق هذه الغاية "على أتم وجه، تقوم الدول بوجه خاص بجعل" التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع. وتشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، وكذلك ضرورة اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة. بما يضمن "إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية والإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم (اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩، المادة (٢٨)). بما يعزز تنمية احترام حقوق الإنسان" والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة و تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه (عساف، ١٩٩٩، ٤١٩).

كما تهدف منظمة اليونسكو منذ نشأتها في عام ١٩٤٨ إلى "التعاون الدولي في مجال التربية والتعليم والثقافة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق خططها" التي تتفق مع أيديولوجيتها ورسالتها في إرساء السلام والمثل العليا والقيم السامية في تعزيز حقوق الإنسان ومن بينها حق التعليم وذلك عن طريق إصدار مجموعة من المبادئ والتوجيهات والإعلانات التي تصب في ذات "الغرض. ومن المبادئ الأساسية التي تبنتها المنظمة" مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، ومبدأ انتفاع الجميع بالتعليم ومبدأ التضامن ومبدأ عدم التمييز والذي لا يختلف من حيث المضمون والمعنى مع ما جاءت به الاتفاقات السابقة وبخاصة اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم عام ١٩٦٠, وطورت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩

, توجيهات بشأن كيفية فهم هذا المبادئ في سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم (٢٠) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (صالح وهادي، ٢٠٢٢، ٢٠٣). ومن التوجيهات "الخاصة بالتعليم من أجل التفاهم والتعاون والسلام الدولي والتعليم (مخاط، ٢٠١٠، ١٠٣):

أ- إن التعليم يجب أن ينمي القدرة على الاتصال بالآخرين والحوار معهم.

ب- إن التعليم يجب أن يعني المساواة في الحقوق بين الشعوب، ولاسيما حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ج- إن التعليم يجب أن يعمل على إقرار السلام "ونبذ الحروب وأسبابها وآثارها ونزع السلاح، وعدم استعمال العلم والتكنولوجيا في أغراض الحروب".

د- إن التعليم يجب أن يعمل "على ضمان ممارسة حقوق الإنسان ومراعاتها، بما في ذلك حقوق اللاجئين ومناهضة العنصرية والتمييز العنصري". وأما ما يخص إعلانات منظمة اليونسكو فقد أعلنت المنظمة بشأن التنوع الثقافي عام ٢٠٠١ , في نص المادة (٤) من الإعلان على: إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الأشخاص. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والمنتمين إلى جماعات السكان الأصليين. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي أو لكي يحدّ من نطاقها".

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحق التعليم في التشريعات العراقية

وعلاوة على "كون حق التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان التي منحتها المواثيق الدولية أهمية وصدارة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن إدراجه في صلب الوثيقة الدستورية للدولة قد أكسبه سمواً دستورياً وطنياً يوجب على الدولة الوفاء بما يتطلبه من التزامات متقدماً على سائر التزاماتها الأخرى المقررة في القوانين الأدنى منزلة من الدستور" .

وعلى هذا الأساس يعد "حق التعليم من ضمن الحقوق التي تشكل ركيزة أساسية لأي انطلاقة تنموية، وذلك لأن أي انطلاقة تقتضي ترسيخ هذه الحقوق بما يتعمق معها الشعور بالانتماء والإخلاص" الذي يقوي الرغبة في اكتساب المعرفة والمهارة مما يتيح الفرصة للإبداع والابتكار وذلك من خلال ارتياد آفاق المعرفة دون قيود (فكرياً وتقنياً) الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الوعي والمعرفة ويساعد على توطين الثقافة التي تعد محوراً من بين محاور مهمة على صعيد التنمية الفعلية الشاملة(عبدالرحمن، ١٩٩٩، ٦٤). وعليه فقد تضمن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٣ حق التعليم، حيث قرن الحفاظ على الأمن والعناية بالضمان الاجتماعي والصحة وحق التعليم (قانون إدارة الدولة العراقية المرحلة الانتقالية، ٢٠٠٣، المادة (١٤)). أما الدستور العراقي ٢٠٠٥ فقد نظم أحكام حق التعليم في المادة (٣٤) بالنص على أنه:

أولاً– التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً– التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.

ثالثاً– تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

رابعاً– التعليم الخاص والأهلي مكفول، وينظم بقانون).

كما نصت المادة (٢/٢٩) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ على أنه (للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم...) يتضح من هذا النص بأن للطفل حق على الوالدين التربية والرعاية والتعليم، وأن تعليم الطفل يعد أمراً إلزاميا.

وفيما يتعلق بمبدأ المساواة في التعليم فإن المشرع العراقي لم ينص عليه بصورة صريحة وانما أشار إليها بشكل ضمني في المادة (١٦) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ حيث جاء فيه (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك).

أما بخصوص التشريعات العراقية العادية الصادرة وفقاً لأحكام الدستور فيلاحظ صدور عدة قوانين للتربية والتعليم "كقانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ والذي تناول فلسفة وأهداف التربية، وكذلك المراحل التعليمية، وأيضاً تناول المناهج والكتب المدرسية والامتحانات"، وتحسين نوعية التعليم وإتاحته للجميع وتنمية قدرات الطالب الإبداعية، وأيضاً المدارس الخاصة والأجنبية والأحكام العامة (قانون وزارة التربية العراقي، ٢٠١١، المادة (١/ رابعاً، خامساً)). كما حدد القانون المشار إليه سنوات التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي والأساسي، فضلا عن إلزامية التعليم الابتدائي (قانون وزارة التربية العراقي، ٢٠١١، المواد (٨-١٤)). وكذلك كفل قانون التعليم الإلزامي النافذ رقم (١١٨) لعام ١٩٧٦مجانية التعليم وإلزامية التعليم الابتدائي، والتزام الدولة بتوفير جميع الإمكانات اللازمة له(قانون التعليم الإلزامي العراقي، ١٩٧٦، المادة (١/ أولاً، ثانياً)). وكذلك فقد أشار" قانون محو الأمية رقم (٢٣) لعام ٢٠١١ على حق التعليم حيث يهدف في مضمونه إلى القضاء على الأمية من خلال تنفيذ مشروع محو الأمية (قانون محو الأمية العراقي، ٢٠١١، المادة (٣)). ومن التشريعات العراقية التي أشارت إلى حق التعليم قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لعام ٢٠١٦.

يتضح مما سبق ذكره أن الدستور العراقي ٢٠٠٥ النافذ، والتشريعات العراقية قد أشارت إلى حق التعليم بشكل واضح وصريح وبكل تفاصيله، إلا أنه لم يشر صراحة إلى تحريم التمييز في مجال التعليم، وإنما أشار إليها بصورة عامة على الرغم من أن العراق قد صادق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠. وعليه فإن حق التعليم هو حق دستوري وعنصر أساسي لتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة وهو أداة قوية لتطوير الإمكانات الكاملة للجميع وتعزيز الرفاهية الفردية والجماعية.

المبحث الثالث

العوامل التي تؤثر على حق التعليم وأثره في بناء السلام ما بعد النزاع

يمكن للتعليم أن يؤدي دوراً مهماً فور انتهاء فترات النزاع. فمن شأنه أن ينقذ الأرواح ويعزز قدرة الناس على البقاء على قيد الحياة، ومن شأنه أيضاً أن يعيد الأمور إلى طبيعتها وأن يعطي الناس آمالاً للمستقبل. حيث يعد التعليم أداةً تضمن إعادة بناء البيئات المتأثرة بالنزاع في الأجل الطويل، ولاسيما في إطار العملية الحرجة التي تنتقل من خلالها هذه البيئات من حالة العنف إلى حالة السلام ولا عنف.

كما أن السياسات التعليمية تراعي القيم التي تتيح إرساء أسس السلام واحترام حقوق الإنسان. وتعمل على توفر الدعم التقني، وبناء القدرات اللازمة لوضع إطار متين للسياسات والاستراتيجيات الوطنية الخاصة بإصلاح نظام التعليم. ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وكالآتي:

المطلب الأول

تعريف بناء السلام ما بعد النزاع

اختلفت اراء المفكرين على تبني تعريف معين لمفهوم "بناء السلام، إذ يُعدّ من المفاهيم الواسعة ومتعدد المعاني كما انه يُعدّ من المفاهيم الحديثة وايضاً ارتباطه بمجموعة من الاجراءات على مختلف المستويات، فقد عرفه الامين العام للأمم المتحدة السابق بطرس غالي" بانه "الاجراءات الخاصة بتجديد ودعم الهياكل التي من شانها تعزيز وتدعيم السلم لتجنب العودة الى حاله النزاع" (منصور، ٢٠١٥، ٣٨٠).

ويعرف عالم الاجتماع النرويجي (جون كالتونج) بناء السلام بانه "عملية إنشاء هياكل دعم ذاتي تزيل أسباب الحروب وتقدم بدائل لها في الحالات التي قد تحدث فيها الحروب. وينبغي أن تدمج آليات حل النزاعات في الهيكل المجتمعي وأن تكون موجودة كخزان داخل نظام المجتمع نفسه للاعتماد عليها، تماما كما الجسم السليم لديه القدرة على توليد الأجسام المضادة الخاصة بها، ولا تحتاج إلى إدارة مخصصة كالطب" (Alliance for Peace building, 2013).

كما عرف الكاتب الامريكي جون بول ليديراخ بناء السلام بأنه " مفهوم يضم العمليات التي يقوم بها الفواعل المحلية التي هي كل قوى المجتمع فردا وجماعة، وكذا السلطة، والفواعل الدولية من مؤسسات دولية ومؤسسات غير دولية ودول التي تهدف إلى لإنعاش المجتمع المدني وإعادة بناء البنية التحتية واستعادة المؤسسات التي حطمتها الحرب أو النزاعات الأهلية للمجتمعات، وقد تسعى هذه العمليات إلى إقامة هذه المؤسسات إذا لم تكن موجودة بما يمنع نشوب الحرب مرة أخرى من شأنها ان تدفع لتمتين عملية بناء السلام" (رياض، د.ت، ٢).

ومن خلال ما تم ذكره من التعريفات يمكن القول إن بناء السلام بعد النزاع يحتاج الى تكاتف جميع فئات المجتمع وبمختلف طوائفها وانتماءاتها العرقية والاثنية والدينية والقومية. حيث يلعب التعليم دورًا محوريًا في بناء السلام بعد النزاع من خلال إعادة بناء المدارس والجامعات والتحاق الأطفال والشباب، بمن فيهم النازحون، بالمدارس. ويُعد هذا الأمر بالغ الأهمية، إذ لا يحصل ملايين الأطفال والشباب على التعليم، ومن يحصلون عليه يتخلفون عن الدراسة أو ينقطعون عنها بسبب اكتظاظ الفصول الدراسية وضعف مواردها. وان إعادة تشكيل قطاع التعليم لضمان الوصول إلى التعليم الجيد والعادل والشامل للجميع أمر بالغ الأهمية لتحقيق السلام المستدام. بالإضافة إلى ذلك، فإن إعادة بناء قطاع التعليم يمكن أن يساعد الحكومة في ترسيخ المصداقية وتسهيل المبادرات الأخرى لتعزيز السلام وإعادة التأهيل.

المطلب الثاني

العوامل التي تؤثر على التعليم من أجل بناء السلام

إن التعليم ممكن أن يصبح محركًا للنزاع عندما تكون الخدمات التعليمية متاحة للبعض فحسب وليس للجميع. وعندما تكون خدمات التعليم ضعيفة الجودة ولا علاقة لها بالقابلية للتوظيف أو القدرة على التكيف بفعالية في الظروف الصعبة، تكون ردة فعل المواطنين هي الإحباط والسخط. وفي الحالات التي يتم فيها استغلال نظم التعليم لاستقطاب المجتمع، أو عندما تقضي وسائل التعليم وأدواته إلى عدم الاحترام أو التمييز ضد الأقليات، أو يقصي مجموعات معينة ويستبعدها من الفرص الاجتماعية والاقتصادية وهذا ما يؤدي إلى انعدام التوازن الاجتماعي وفي النهاية فإن التعليم يتحول تلقائيًا إلى أداة للانقسام ونشوب صراعات هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن الخدمات التعليمية عندما تكون متاحة على نحو منصف، والتي تكون جيدة الجودة ومناسبة، وتعزز من وجود رؤية مشتركة، وتقوي العلاقات والهويات بين الجماعات وتدار بشكل عادل في تعليم الجماعات المكونة تعزز التماسك الاجتماعي والتعايش السلمي ويكون مكون حيوي للتنمية البشرية، وهذا ما يدفعنا إلى إدراج العوامل التي تؤثر على التعليم من أجل بناء السلام وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وكالآتي:

الفرع الأول: التعليم وانعدام المساواة

إن التفاوت المتزايد في التعليم يمكن أن يزيد من خطر الصراع، وبالتالي فإن التعرض للصراع يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التفاوت في التعليم الموجود مسبقًا، حيث لابد أن يكون هنالك زيادة في الاهتمام بالمساواة في التعليم، وخاصة في البيئات المتأثرة بالنزاع والهشة على وجه التحديد، وقد يكون الاستثمار في فرص التعليم المتكافئة بين المجموعات العرقية والدينية والثروة، وكذلك بين الأفراد، مفتاحًا لخطر انتكاسة الدولة (أو عودتها) إلى النزاع، أو بالعكس قد يكون الاستمرار في تقديم الخدمات أثناء العنف، وخاصة للمجموعات المحرومة، عنصرًا أساسياً لبناء السلام في أعقاب النزاع (Orfield & Lee, 2005, 10).

غالباً ما يعد التعليم حجر الزاوية في مجتمع مزدهر. فهي تمكن الأفراد، وتعزز الحراك الاجتماعي، وتدفع النمو الاقتصادي، ومع ذلك لا يتمتع جميع الطلاب "بفرص متساوية للحصول على التعليم الجيد. تشير المساواة في التعليم" إلى ضمان حصول كل طالب، بغض النظر عن خلفيته أو ظروفه، على فرصة متساوية للحصول على تعليم ممتاز. وهو يدرك أن بعض الطلاب يواجهون عوائق تعيق قدرتهم على النجاح أكاديميا، ويهدف إلى القضاء على هذه الفوارق لخلق فرص متكافئة. وعلى حد تعبير السيدة ايرينا بوكوفا، مدير عام منظمة اليونسكو بمناسبة البدء في أعمال تقرير(المراقبة الدولية لبرنامج التعليم للجميع لعام ٢٠١١) في نيويورك في الأول من مارس "ان التعليم لا ينبغي أن يظل ابناً للبطة السوداء ضمن الجهود الدولية لإدارة ظروف الصراعات" (أسيدو، ٢٠١١، ٢٦٢).

الفرع الثاني–العدالة الانتقالية والتعليم

إن العدالة الانتقالية هي جزء من مشروع التعلم من أجل السلام والذي يقصد به (الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم، أو الانتقال من حكم سياسي تسلطي إلى حالة حكم ديمقراطي، أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة أو تأسيس حكم محلي، وكل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية وسعي لجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الخطيرة) (شعبان، ٢٠١٥). أو تعرف بأنها "(مجموعة من الممارسات والآليات والاهتمامات التي تنشأ عقب فترة من النزاع أو الصراع الأهلي أو القمع، والتي تهدف بشكل مباشر إلى مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني ومعالجتها")(ر. ن. جاسم وعبداللطيف، ٢٠٢٤، ١٧٦).

تعد العملية التعليمية من المدخلات المهمة في مرحلة العدالة الانتقالية، لأنه يمكن من خلال هذا الأخير تثبيت القيم والتعايش الاجتماعي، ومبدأ المساواة دون تهميش للأقليات أو النساء أو الفئات الفقيرة في مجال التعليم، لأن المجتمعات التي تعرضت للنزاعات المسلحة أدت إلى انتهاكات واسعة الانتشار لحقوق الإنسان وذلك بتخريب البنه التحتية للمؤسسات التعليمية والتي تم استخدامها كثكنات عسكرية في فترات النزاع، أو تهميش الأقليات، فضلاً عن ذلك صعوبة الوصول إلى المدارس بسبب الحالة الاقتصادية أو المادية للأطفال، لذلك تنظر دراسات العدالة الانتقالية في كيفية تحقيق العدالة في مثل هذه الحالات، وذلك لبناء السلام في تلك المناطق.

في هذا الإطار هناك على الأقل منظورين أساسيين يمكن من خلالها رؤية العدالة فيما يتعلق بالعدالة التوزيعية والترابطية، حيث تركز العدالة التوزيعية على تخصيص الموارد والتوزيع العادل للوصول إلى التعليم والفرص، بينما تهتم العدالة التصحيحية بمعالجة مظالم الماضي عن طريق المصالحة والاستفادة من التعليم في التعامل مع إرث انتهاكات حقوق الإنسان السابقة أو التصدي للمظالم التاريخية أو المعاصرة،

على الرغم من الصعوبات الواضحة الكامنة في تفعيل أي من مخططي العدالة بشكل واضح في مجتمع خرج من فترة مضطربة، فان تحقيق العدالة يعد أمراً ضرورياً في هذا السياق كهدف محدد في نشر ثقافة السلام فيما بعد النزاع (بوريب، ٢٠٢٢، ٥١).

وبالتالي فإنه يمكن أن نضع بعض المحاور التي تقوم بها الدولة في المرحلة الانتقالية وعلاقته بالتعليم من أجل بناء السلام وهي:

- وضع مناهج تنسجم مع التغير الحاصل في المرحلة الانتقالية فيما يتعلق بتعزيز القيم العالمية للتسامح والتفاهم وقبول الآخر والتماسك الاجتماعي.
- منع التهميش والتمييز لفئة معينة في المجتمع.
- التأكيد على مبدأ المساواة في حق التعليم لكل الأفراد الموجودين داخل المجتمع بدون استثناء.
- إعادة بناء البنه التحتية للمؤسسات التعليمية.

من هذا المنطلق نستطيع أن نقول بأن هذه المحاور ممكن أن تكون أسس معينة من جهة، ونتيجة حتمية "لبناء السلام من خلال حق التعليم ودوره الأساسي في هذا المجال من جهة أخرى. فضلا عن العلاقة التفاعلية بين العدالة الانتقالية وبناء السلام"، وبين العدالة الانتقالية وحق التعليم، وكل هذا ينصب في بودقة واحدة هي التعليم من أجل بناء سلام مستدام.

الفرع الثالث–خدمات تنمية الطفولة المبكرة

إن خدمات تنمية الطفولة المبكرة تمنع العنف على المستوى المصغر: فالأطفال الذين استفادوا من التحفيز والتنشئة المناسبين لديهم نُظُم إجهاد بيولوجية صحية، ويحققون ترابطًا مبكرًا، فضلًا عن النمو الاجتماعي والعاطفي والمعرفي الصحي، مما يؤدي إلى الحد من الميل إلى العنف في وقت لاحق من حياتهم. إلا أن جميع المجالات الإنمائية عرضة للخطر إذا ما تأثر الأطفال بالعنف المباشر (الأطفال الذين يعيشون في ظروف الحرب، والعنف العائلي، وما إلى ذلك) أو العنف الهيكلي (انعدام المساواة، والفقر، وما إلى ذلك). حيث يمكن للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة أن يعزز تنمية المهارات الاجتماعية والعاطفية، مثل التعاطف والتعاون وحل النزاعات، والتي تعتبر ضرورية لبناء علاقات ايجابية ومنع العنف. إن الأطفال الذين يتعلمون احترام التنوع، وتقدير وجهات النظر المختلفة، والتواصل بشكل فعال، يمكن أن يكبروا ليصبحوا قادة ومواطنين متسامحين وشاملين. على سبيل المثال، نجح برنامج ما قبل المدرسة في كولومبيا، والذي دمج تعليم السلام في مناهجه الدراسية، في خفض السلوك العدواني وزيادة السلوك الاجتماعي الايجابي بين الأطفال، فضلاً عن تحسين أدائهم الأكاديمي وانتظامهم، وكذلك تعليمهم في مرحلة الطفولة المبكرة أن يحفز لديهم الفضول والابداع، فضلاً عن التفكير النقدي وقدراتهم على حل

المشكلات. ويمكن للأطفال الذين يتعرضون لتجارب تعليمية غنية ومتنوعة أن يطوروا شغفًا مدى الحياة بالاكتشاف والاستكشاف، فضلاً عن الشعور بالمسؤولية والعناية بالبيئة (وطفة، ٢٠١٨).

ويمكن لهذه المهارات والمواقف أن تمكنهم من ايجاد حلول جديدة وفعالة لتحديات القرن الحادي والعشرين، مثل تغير المناخ، والصحة، والتكنولوجيا. على سبيل المثال، أدى أحد المشاريع في كينيا، والذي أشرك الأطفال في تصميم وبناء ملاعب مستدامة باستخدام مواد معاد تدويرها، إلى زيادة الوعي البيئي لديهم، والثقة بالنفس، ومهارات التعاون. إن تنمية الطفولة المبكرة هي جزء من مشروع التعلم من أجل السلام (United Nations children's Fund, 2011, 16).

يتضح من خلال ما سبق ذكره أن العوامل التي تؤثر على التعليم من أجل بناء السلام متنوعة ومعقدة، ولكن جميعها مترابطة في العمل على بناء مجتمع أكثر سلما. من خلال توفير بيئة تعليمية آمنة، تعليم يركز على حل النزاعات، وتعزيز المساواة والشمولية، يمكننا أن نبني أجيالًا قادرة على تعزيز السلام والاستقرار في مجتمعاتهم. إن التعليم، عندما يُستخدم كأداة لبناء السلام، لا يقتصر فقط على نقل المعرفة، بل يصبح وسيلة لتشكيل عقلية قادرة على التعايش والاحترام المتبادل بين الثقافات المختلفة.

وعليه تقتضي الضرورة في حق التعليم وأثره في بناء السلام أن تعترف الحكومات والسياسيين بأهمية التعليم المبكر في بناء مجتمع مستدام خالي من العنف. لقد أصبح الناس أكثر حساسية للأخطار التي تهدد المحيط الذي نعيش فيه. ومع ذلك، لم يدركوا جيداً حتى الآن أن مرحلة الطفولة المبكرة هي المرحلة المميزة لبناء وعي جديد واتجاهات إيجابية حول أهمية استدامة الحياة على أرض الواقع. فضلاً عن أن التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة يحتاج إلى دعم أكثر من قبل المؤسسة التعليمية نفسها والدولة. والتأكيد على وجوب النظر إليهم بمنظور المواطنة الكاملة. وهنا على المجتمع أن يعترف بالأهمية الاستراتيجية للسنوات الأولى من الحياة، في تعزيز ورعاية مواقف إيجابية جديدة تجاه تطوير الأنشطة التربوية المستدامة في مرحلة الطفولة المبكرة فلا **يمكننا تحقيق السلام الدائم بدون التعليم. فالتعليم يساهم في التنمية النفسية والاجتماعية والإدراكية للمجتمعات. فهو يسمح للمجتمعات بتعلم مهارات مثل الوساطة وتغيير سلوكيات الناس نحو الأفضل.**

المطلب الثالث

حق التعليم وأثره في بناء السلام

"يلعب التعليم في الدول التي عانت من الحروب والصراعات دوراً جوهرياً في تحقيق درجة عالية من التعافي الاجتماعي. ولكن على النقيض من ذلك، يمكن للسياسات التعليمية توليد المزيد من الانشقاقات والتصدعات في النسيج الاجتماعي أيضاً، فهو كالسلاح ذو حديْن، وذلك لأنه مرتبط بتشكيل الهوية والثقافة والتعامل

مع الإنسان فكرياً ونفسياً". لذا يجب توخي الحذر، والإعداد الجيد والمتكامل والمتين والرشيد لهذه العملية. فضلا عن كون التعليم كأداة يستخدم لإعادة بناء السلام، وأن لليونيسكو دوراً تضطلع به في دعم تلك السلسلة الطويلة، بداية من الوقاية والتلبية العاجلة، ووصولاً إلى إعادة البناء على المستوى البعيد، وبناء السلام. ويتضمن ذلك الدعم لتقوية نظام التعليم، بما فيه تنظيم وتدريب المعلمين، وإصلاح المناهج الدراسية وتحديثها (دوملي، ٢٠١٤، ٤١).

السؤال الذي يثار بهذا الصدد كيف يؤثر التعليم في بناء السلام أو اللاعنف؟ أو بعبارة أخرى هل يمتد أثر التعليم ليصل إلى القدرة على بناء السلام؟

ان للتعليم أثر واضح وكبير في بناء السلام وذلك من خلال توعية وتنمية مناهج تعليم السلام في الأوساط التعليمية الرسمية وغير الرسمية. بما أنه لا يوجد منهج نموذجي للتعليم من أجل السلام؛ بل في الحقيقة يُكيَّف كل مشروع خاص بالتعليم في مجال السلام مع كل من الظروف المحلية ومتطلبات التمويل. ويتضمن التعليم في مجال السلام موضوعات مثل مناهضة العنصرية وحل النزاعات والتعددية الثقافية وغرس آفاق سلمية (*Conflict, peace, and education Atangled web*, 2004, 70–436).

يلعب التعليم دورًا هامًا في بناء السلام. فهو يهدف إلى تنمية الشعور بالقيم العالمية وأنماط السلوك التي تُلهم وتُرسخ السلام. بالنسبة لنا، يُمكّن التعليم الشباب من التعارف، وتقدير ذواتهم، وفهم مفاهيم العدالة والمساواة والحرية والتسامح والديمقراطية، والتعاطف معها، ويدفعهم إلى العمل من أجل عالم أكثر إنسانيةً ووحدة. وبالتالي، يجب أن يُنمّي التعليم قدراتهم على تقدير القيم العالمية التي تُجسّدها حقوق الإنسان (الحرية، والعدالة، والمساواة، والتسامح، وغيرها) والعمل على احترامها، هذا وأن تأثير النزاعات المسلحة على جودة التعليم لا تتمثل بالهجمات ضد حياة الطلبة والمدرسين فقط، بل تشكل انتهاكاً للحق في التعليم، فإن تحقيق تعليم جيد النوعية يساعد في بناء السلام ويقلل فرص النزاع في البلاد وزيادة الوعي للحد من العنف، ففي ظل النزاعات لا يمكن "تحقيق المهارات الضرورية للإسهام في الاندماج السلمي" واعادة البناء والتنمية المستدامة داخل المجتمعات (رحيمة، د.ت، ٢٢٢).

كما يعد التعليم من أهم وسائل التخلص من الجهل والكراهية، ومن خلاله يتم التعريف بثقافة وحضارة الشعوب الأخرى وعاداتهم وتقاليدهم. ومن خلال هذه المعرفة تعلّم الشعوب احترام بعضها البعض وتقدير الاختلافات الثقافية والدينية فيما بينها، مما يتيح مجالاً واسعاً للتقارب وتسوية الخلافات بعيداً عن ثقافة العنف والحرب. فإنّ نشر ثقافة السلام والتسامح في المجتمعات أصبح أهم المساعي التي يتم نقلها لكل أفراد المجتمع وللأجيال بواسطة التعليم. من خلال محاربة كل عوامل الخوف من الآخرين وتنمية قدرة الأجيال ودفعها إلى استقلال الرأي والتفكير النقدي والأخلاقي. وتساهم السياسات والبرامج التعليمية المعدَّة من قبل الحكومات والمنظمات بتعزيز التضامن والتسامح بين الأفراد ومحاربة العنف والتطرف، وذلك بتعليم

القيم الإنسانية لتحقيق السلام والاندماج والتعاضد والتكاتف الاجتماعي والمعرفة بحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية عبر التطوير والتحسين المستمر للمناهج. والأهم من هذا كلّه ربط التعليم بالمهارات الحياتية (موقع عشتار، ٢٠٢١).

يتضح مما تقدم أن حق التعليم بعد النزاعات يعد من العوامل الأساسية في "بناء السلام والاستقرار في المجتمعات المتأثرة، لكون التعليم" يساعد في إعادة بناء الهوية، حيث يوفر التعليم الفرصة للأفراد لتطوير هويتهم الثقافية والاجتماعية، مما يعزز من الوحدة والتماسك بين أفراد المجتمع. كما يساعد التعليم في تنمية المهارات وذلك من خلال اكتساب المهارات اللازمة للعمل والمساهمة في الاقتصاد، مما يقلل من البطالة ويعزز من فرص الحياة الكريمة. ويعمل على تعزيز قيم السلام من خلال نشر قيم التسامح والحوار، مما يساعد على تقليل التوترات والنزاعات في المستقبل. وفي النهاية يوفر التعليم بيئة آمنة للأفراد المتأثرين بالنزاع، مما يساعد في عملية التعافي النفسي والاجتماعي. والتعليم بعد النزاعات يعد استثماراً مهماً في المستقبل، ويساعد في بناء مجتمع أكثر استقراراً وسلاماً.

الخاتمة

لقد تبين لنا من خلال هذا البحث أهمية مبدأ المساواة في حق التعليم وأثره في بناء السلام لكون مبدأ المساواة في حق التعليم هو الأساس الذي تقوم عليه كافة الحقوق والحريات العامة فلا معنى للحق والحرية أذا لم يتمتع بها الأفراد بشكل متساوي دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو العنصر. ولقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يلي:

أولاً– الاستنتاجات

١. مبدأ المساواة في الحق في التعليم يقصد به تمتع الجميع في الحصول على هذا الحق دون اي تمييز لاي سبب كان، فعلى الدولة ان توفر هذا الحق للجميع، ولكن في ظل غياب البنية التحتية للعديد من المدارس في المناطق الريفية وفي بعض المحافظات ادى لوجود تمييز بين الافراد في تلقي هذا الحق والتمتع به.

٢. لقد اشارت العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية لهذا الحق بشكل واضح وصريح ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦وغيرها من المواثيق، كما أشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وقوانين التعليم لهذا الحق بشكل واضح وصريح.

٣. عندما يتمتع جميع العراقيين بفرص متكافئة في الحصول على التعليم بغض النظر عن الجنس او المنطقة او الوضع الاقتصادي، سيكون لذلك الاثر الكبير في تعزيز العدالة الاجتماعية وثقافة التسامح والمواطنة فكل هذه الامور ستسهم في بناء السلام داخل المجتمع وابتعاده عن الصراعات والنزاعات.

٤. للمناهج التعليمية الاثر الكبير في بناء السلام وخاصة في المناطق التي شهدت نزاع، ويكون ذلك بإقرار المناهج كل ما يتعلق بتعزيز القيم العالمية للتسامح والتفاهم وقبول الاخر والتماسك الاجتماعي، حيث ان تضمين المناهج التعليمية لكل ما يتعلق بزرع روح التسامح والمصالحة سيكون لها الاثر في وضع اول لبنات بناء السلام في المنطقة بعد النزاع.

٥. ان التعليم يمكن ان يكون محركا للنزاع بدلا من تحقيق السلام في حالة عدم تحقيق المساواة بالتمتع بهذا الحق، وبإهمال الدولة لقطاع التعليم بالمرحلة الانتقالية، وبعدم اهتمام الدولة بتقديم خدمات تنمية الطفولة المبكرة للأطفال لان اهتمام الدولة بذلك سيخلق اجيال تنشئ على القيم الاجتماعية والاخلاقية والتسامح.

ثانيا- التوصيات

١- ضرورة سن المزيد من التشريعات واتخاذ القرارات الجريئة لبناء ثقافة السلم التي تأتي من التركيز على العلم والمعرفة لان ازدهار البلدان يحتاج إلى الأمن والسلم والاستقرار، وهي ضمانات هامة لبناء مجتمعات قوية، داعين إلى مراعاة تطلعات الشباب وتمكينهم وتوفير فرص العمل لهم ليدخلوا سوق العمل ويكونوا اعضاء فاعلين ومؤثرين في مجتمعاتهم بطريقة ايجابية..

٢- تدريس مادة بناء السلام والتنمية المستدامة في الجامعات العراقية لكون هذه المادة تكون انطلاقة قوية في ترسيخ اهداف التنمية المستدامة وبالأخص الهدف الرابع ألا وهو التعليم الجيد لأنه يعد أداة أساسية لسيادة التعاون وتحقيق الامن والسلام باعتبارها السلام الأقوى في العالم.

٣- التركيز على استخدام التكنلوجيا الحديثة بطرق ايجابية في تطوير المؤسسات التعليمية والكوادر التدريسية.

٤- تعزيز البحث والابتكار في المجال التعليمي من خلال الدراسات والبحوث المستمرة، يمكن تحسين استراتيجيات التعليم في مناطق النزاع.

٥- التركيز على التعليم المستدام ضمان أن التعليم يصبح جزءًا لا يتجزأ من خطة التنمية الوطنية ويساهم في استدامة السلام.

المصادر والمراجع

أسيدو، ك. (٢٠١١). التعليم والصراع، من ردة الفعل الطارئة إلى إعادة تأسيس وبناء السلام. *مستقبليات*، ٤١ (٢).

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩).

اتفاقية اليونيسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠).

اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩).

الأمم المتحدة. (١٩٤٥). *ميثاق الأمم المتحدة*. www.un.org.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨).

الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم. (١٩٦٠).

التميمي، ب. ع. (٢٠١٥). *الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق، أطروحة دكتوراه غير منشورة*. جامعة النهرين.

الخطيب، س. م. (٢٠٠٧). *حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية*. منشورات الحلبي الحقوقية.

الخطيب، س. م. (٢٠١٠). *أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي*. منشورات الحلبي الحقوقية.

السورطي، ي. ع. (٢٠٠٩). *السلطوية في التربية العربية*. سلسلة عالم المعرفة.

العطا، ن. خ. أ. (د.ت). *من حقوق الطفل في الإسلام*. www.art_4_islam.com.

العهد الدولي الاقتصادي. (١٩٦٦). *العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*.

العهد الدولي السياسي. (١٩٦٦). *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

المعهد الدولي لحقوق الإنسان. (٢٠٠٥). *الديمقراطية والحريات العامة*.

امجيدي، خ. (٢٠١٥). *التوجيه المدرسي والإدماج المهني وقيم العدالة الاجتماعية*. منشورات زين الحقوقية.

بدوي، ث. (١٩٦١). *النظم السياسية*. دار النهضة العربية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. (٢٠٠٣). *تقرير التنمية البشرية العربية لسنة ٢٠٠٣*. الصندوق العربي للأنماء الاقتصادي والاجتماعي، المكتب الإقليمي للدول العربية.

بوريب، خ. (٢٠٢٢). دور المصالحة كآلية استراتيجية للعدالة الانتقالية في تفعيل عملية بناء السلام. *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*، ٧ (٢).

جاسم، ر. ن.، وعبداللطيف، م. (٢٠٢٤). العدالة الانتقالية وبناء السلام والتحول الديمقراطي. *مجلة دراسات دولية*.

جاسم، ف. ن. (٢٠١٨). حق التعليم في العراق بين الحماية والانتهاك وفق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. *مجلة دراسات تربوية*، ٤١.

جيبسون، ج. إ. (١٩٩٩). معجم *قانون حقوق الإنسان* (س. ع. نصار (مترجم)). دار النسر.

دوملي، خ. (٢٠١٤). *كتابات في بناء السلام والتعايش*. مطبعة خاني.

رحيمة، ن. س. (د.ت). تأثير النزاعات المسلحة على جودة التعليم في العراق. *مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية*.

رياض، ح. (د.ت). *تطور مفهوم بناء السلام: دراسة في النظرية والمقاربات*. تاريخ الزيارة (١١ شباط ٢٠٢٥). www.politics-constantine.yolasite.com/resources/.

سعيفان، أ. س. (٢٠١٠). *الحريات العامة وحقوق الإنسان* (مج. ٢). منشورات الحلبي.

سويلم، م. ع. (٢٠١٥). *مبادئ الإصلاح الدستوري، دراسة مقارنة في دساتير العالم المعاصر*. المكتب الجامعي الحديث.

شحاته، ش. أ. ز. (٢٠٠١). *مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاتها القضائية*. الهيئة المصرية للكتاب.

شعبان، ع. (١٥ آب ٢٠١٥). *العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية* . http://www.dctcrs.org.

صالح، م. م.، وهادي، هـ. هـ. (٢٠٢٢). دور التعليم في تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، دراسة في القانونيين الدولي والداخلي. *مجلة الدراسات القانونية*، ٥٥.

طالب، م. ع. (٢٠١٧). التنظيم الدستوري والقانوني للحق في التعليم. *مجلة العلوم القانونية*, ٣٢ (٣).

عبد الرحمن، أ. (١٩٩٩). *الإنسان العربي والتنمية، حقوق الإنسان ركيزة محورية لأي انطلاقة تنموية – حقوق الإنسان العربي*. مركز دراسات الوحدة العربية.

عساف، ن. (١٩٩٩). *مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية*.

علوان، م. ي.، والموسى، م. خ. (٢٠٠٩). *القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية* (٢ ط.). دار الثقافة.

قانون إدارة الدولة العراقية المرحلة الانتقالية (٢٠٠٣).

قانون التعليم الإلزامي العراقي، ١١٨ (١٩٧٦).

قانون محو الأمية العراقي، ٢٣ (٢٠١١).

قانون وزارة التربية العراقي، ٢٢ (٢٠١١).

كشاكش، ك. ي. (١٩٨٧). *الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه غير منشورة*. جامعة القاهرة.

لانسدوان، م. (١٩٩٩). *التقدم في تنفيذ إعلان حقوق الطفل (العوامل المساعدة والعوامل المعيقة)* (ع. أ. أ. الخير (مترجم))؛ (مج. ٢٩). مستقبليات.

مخاط، م. ث. (٢٠١٠). حق التعليم في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير العربية والعراقية، دراسة تطبيقية على واقع التعليم في العراق. *مجلة جامعة ذي قار*، ١ (١).

مطلك، ز. ك. (١٣ تشرين الثاني ٢٠٢٢). *الحق في التعليم خطوة نحو مستقبل مستدام*. www.uomas.edu.iq.

منصور، ج. (٢٠١٥). بناء العلم في مرحلة ما بعد النزاعات، المضامين والنطاقات. *مجلة دفاتر السياسة والقانون*.

موقع عشتار. (١٨ كانون الثاني ٢٠٢١). *في خطوة جديدة لتعليم السلام منظمة U.P.P. تعزز السلام في المدارس مع الطلبة*. www.ishtar_tv.com.

وطفة، ع. أ. (٢٨ تموز ٢٠١٨). *التربية على التنمية المستدامة في مرحلة الطفولة المبكرة*. http://www.tanwair.com.

المصادر العربية مترجمة إلى اللغة الإنكليزية:

Assido, K. (2011). *Education and Conflict: From Emergency Response to the Re-establishment and Building of Peace. Futures*, 41(2). [Mustaqbaliyat]

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) (1979).

UNESCO Convention against Discrimination in Education (1960).

Convention on the Rights of the Child (CRC) (1989).

United Nations. (1945). Charter of the United Nations. www.un.org .

Universal Declaration of Human Rights (UDHR) (1948).

Convention against Discrimination in Education (1960).

Al-Tamimi, B. A. (2015). *Constitutional Guarantees for the Right to Education in Iraq* [Unpublished doctoral dissertation]. Al-Nahrain University.
Al-Khatib, S. M. (2007). *Human Rights and their Constitutional Guarantees in Twenty-Two Arab Countries*. Al-Halabi Legal Publications.
Al-Khatib, S. M. (2010). *The Foundations of Human Rights in Religious and International Legislation*. Al-Halabi Legal Publications.
Al-Sourti, Y. A. (2009). *Authoritarianism in Arab Education*. Alam Al-Ma'rifa Series.
Al-Atta, N. K. A. (n.d.). *On the Rights of the Child in Islam*. www.art_4_islam.com.
International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR) (1966).
International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR) (1966).
International Institute of Human Rights. (2005). Democracy and Public Freedoms.
Amjidi, Kh. (2015). *School Guidance, Professional Integration, and the Values of Social Justice*. Zein Legal Publications.
Badawi, Th. (1961). *Political Systems*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
United Nations Development Programme (UNDP). (2003). *Arab Human Development Report 2003. Arab Fund for Economic and Social Development*, Regional Bureau for Arab States.
Bourieb, Kh. (2022). The Role of Reconciliation as a Strategic Mechanism for Transitional Justice in Activating the Peacebuilding Process. *Journal of Legal and Political Research*, 7(2).
Jassim, R. N., & Abdul Latif, M. (2024). Transitional Justice, Peacebuilding, and Democratic Transformation. *Journal of International Studies*.
Jassim, F. N. (2018). The Right to Education in Iraq between Protection and Violation according to the Provisions of International Human Rights Law. *Journal of Educational Studies*, 41.
Gibson, J. L. (1999). *A Dictionary of Human Rights Law* (S. A. Nassar, Trans.). Dar Al-Nasr.
Domly, Kh. (2014). *Writings on Peacebuilding and Coexistence*. Khani Press.
Rahimah, N. S. (n.d.). The Impact of Armed Conflicts on the Quality of Education in Iraq. *Al-Mustansiriya Journal for Arab and International Studies*.
Riyadh, H. (n.d.). *The Evolution of the Concept of Peacebuilding: A Study in Theory and Approaches*. Visit date (11 February 2025). www.politics-constantine.yolasite.com/resources/.
Saifan, A. S. (2010). *Public Freedoms and Human Rights* (Vol. 2). Al-Halabi Publications.
Swilem, M. A. (2015). *Principles of Constitutional Reform, A Comparative Study in Contemporary World Constitutions*. Modern University Office.
Shehata, Sh. A. Z. (2001). *The Principle of Equality in Arab Constitutions in the Realm of Public Rights and Duties and their Judicial Applications*. The Egyptian Book Organization.
Shabaan, A. (15 August 2015). *Transitional Justice and the Memory of the Victims, Damascus Center for Theoretical and Civil Rights Studies*. http://www.dctcrs.org.
Saleh, M. M., & Hadi, H. H. (2022). The Role of Education in Promoting Human Rights and the Rule of Law: A Study in International and Domestic Law. *Journal of Legal Studies*, 55.
Talib, M. A. (2017). The Constitutional and Legal Organization of the Right to Education. *Journal of Legal Sciences*, 32(3).
Abdul Rahman, A. (1999). *The Arab Human and Development, Human Rights as a Central Pillar for any Developmental Leap - Arab Human Rights*. Center for Arab Unity Studies.
Assaf, N. (1999). *An Introduction to Human Rights in International, Regional, and Jordanian Documents*.
Alwan, M. Y., & Al-Mousa, M. Kh. (2009). *International Human Rights Law: Protected Rights* (2nd ed.). Dar Al-Thaqafa.
Law of Administration for the State of Iraq for the Transitional Period (2003).
Iraqi Compulsory Education Law, No. 118 (1976).
Iraqi Literacy Law, No. 23 (2011).

Iraqi Ministry of Education Law, No. 22 (2011).
Kashkash, K. Y. (1987). *Public Freedoms in Contemporary Political Systems* [Unpublished doctoral dissertation]. Cairo University.
Lansdown, M. (1999). *Progress in the Implementation of the Declaration of the Rights of the Child (Facilitating Factors and Obstacles)* (A. A. A. Al-Khair, Trans.). Futures, 29. [Mustaqbaliyat]
Mukhat, M. Th. (2010). The Right to Education in International and Regional Covenants and Arab and Iraqi Constitutions: An Applied Study on the Reality of Education in Iraq. *Journal of Thi-Qar University*, 1(1).
Mutlak, Z. K. (13 November 2022). *The Right to Education: A Step Towards a Sustainable Future*. www.uomas.edu.iq.
Mansour, J. (2015). Building Science in the Post-Conflict Phase: Implications and Scopes. *Notebooks of Politics and Law Journal*.
Ishtar TV Website. (18 January 2021). *In a New Step for Peace Education, the U.P.P. Organization Promotes Peace in Schools with Students*. www.ishtar_tv.com.
Watfa, A. A. (28 July 2018). *Education for Sustainable Development in Early Childhood*. http://www.tanwair.com.

المصادر الأجنبية:

Alliance for Peace building. (2013). *Selected Definitions of peacebuilding*. http://www.allianceforpeacebuilding.org/2013/08/selected-definitions-of-peacebuilding.
Conflict, peace, and education Atangled web. (2004). *4(21)*
Orfield، G.، & Lee، C. (2005). *Why segregation Matters*. Poverty and Educational Inequality.
Piaget، J. (n.d.). *Le Droit an education dans le monde*. Librairie du Recoil Sirey.
United Nations children's Fund. (2011). The role of Education in peace Building. *Literature Review*.